

أما الحكمة الالهية في تحريم هؤلاء تتجلى في الأمور الآتية :

أولاً : أن عقد الزواج مشروع لأنشاء وصلة بين الرجل والمرأة لتنشأ عنهما ألفة ومودة، والوصلة موجودة في القرابة المحرمية على أكمل ما تكون الوصلة فلا حاجة إلى أنشاء وصلة جديدة من نوع آخر.

ثانياً : أن الاختلاف بين الوصلتين يجعل من المتعذر اجتماعهما، فوصلة القرابة المحرمة أساسها الاحترام والمحبة البريئة، وهذا يقتضي الوقار والاحتشام فوق أنها تنشأ دائماً لا تنتقع، لأن الشارع حض على المحافظة عليها وحذر من قطعها بأي سبب كان، وأما وصلة الزواج أساسها المتعة واللذة، ومع هذين لا وقار ولا احتشام، وهي وإن كانت تنشأ أول الأمر للدوام والاستقرار أو إلا أنها تتعرض في أي وقت للقطع والأنهاء بالطريق المشروع وباعت الحياة الزوجية بالفشل.

ومع أن القرابة توجب التراحم بين الجانبين لا في مقابلة بدل، أما العلاقة الزوجية فتقوم على تبادل الحقوق والواجبات بين طرفيها ولعنصر المال دخل في هذه المبادلة، وفي بعض الصور تتناقض الحقوق تماماً فيما لو تزوج الأبْن أمه فأنها بحكم أمومتها لها السلطان على أبنها، وهذا يوجب الطاعة بأكمل معانيها، وبحكم أنها زوجته يجب عليها الطاعة والخضوع لزوجها، وبهذا تتقلب الأوضاع فيصير من له الطاعة عليه الطاعة.

ثالثاً : أن أباحه الزواج من هؤلاء تقتضي الحكم عليها بالتباعد وتحريم الاختلاط بينهم لئلا يكون الاختلاط وسيلة إلى أن يتولد في نفوسهم طمع بعضهم في بعض فتكون المفسد لاحد لها، وفي تحريم اللقاء والاختلاط بينهم من الحرج ما لا يخفى، وأي حرج في منع لقاء الرجل بأبنته أو الاختلاط بأمه وأخته أو عمته أو خالته؟ فلم يكن ثمة طريق لرفع هذا الحرج ودفع تلك المفسد غير تأييد التحريم لتقطع الأطماع والرغبات ويلتقي الجميع ويختلطون في أمان.

رابعاً : أن أباحه الزواج من هؤلاء تثير التنازع بين الأخوة والأقارب بسبب التنافس على الزواج بهن، وأي نزاع أقبح من أن يتنازع أخوان على التزوج بأختهما، أو يتنازع أب يريد التزوج بأبنته مع أبنه الذي يرغب في التزوج بها. وبعد هذا كله فإن الفطرة السليمة تأبى أن يتزوج الأب أبنته أو الأبْن أمه أو الأخ أخته.

الصف الثاني : النساء المحرمات بسبب المصاهرة :

فالمصاهرة : هي علاقة بين الرجل والمرأة تستلزم تحريم الزواج عينا أو جمعاً، وهي العلاقة التي تترتب على عقد الزواج وما ألحق به. وتشمل الأنواع أو الحالات التالية :

النوع الأول/ أصول الزوجة من النساء، كالأم والجدة مهما علت من جهة الأب أو من جهة الأم، فتحرم على الرجل الزواج بام زوجته وجداتها من جهة أمها أو من جهة أبيها، ويسري هذا التحريم بمجرد عقد الزواج على البنت سواء دخل بها أم لم يدخل فتحرم الأم نحو قوله تعالى ﴿ **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ** ﴾ [النساء ٢٣].

النوع الثاني/ زوجة الفرع مهما تزلوا، والمراد بالفرع هو الأبن وأبن الأبن وأبن البنت مهما نزلت الدرجة، سواء حصل الدخول بالزوجة أم لا ويحرم بمجرد العقد كما قوله تعالى ﴿ **وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ** ﴾ [النساء : ٢٣] أي: يحرم على الرجل الزواج بامرأة أبنة، وأبن أبنة وابن البنت مهما نزلت الدرجة.

النوع الثالث/ زوجة الأصل، كزوجة أبيه وزوجات أجداده من جهة الأب والأم مهما علت، فيحرم على الرجل الزواج بزوجة أبيه وزوجة أحد أجداده لأبيه أو لأمه، سواء حصل الدخول بالزوجة أم لا ما دام العقد صحيحاً مهما نزلت الدرجة، أي أن زوجة الأب تحرم على الأبن مهما نزل، أي: أبنة وابن أبنة وهكذا نحو قوله تعالى ﴿ **وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا** ﴾ إذ المراد بالآباء هو الأصول مهما علواً اجماعاً.

النوع الرابع/ (فروع الزوجة التي دخل بها من النساء) أي: بنت الزوجة وبنات بناتها وبنات أبنائها، أي: تحرم البنت وفروعها وذلك في حال الدخول بالزوجة، أما إذا لم يتم الدخول بها كأن تموت قبل الدخول أو تطلق فلا تحرم فروعها من النساء بدليل قوله تعالى ﴿ **وَرَبِّبِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنَ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ﴾ [النساء : ٢٣]. ومن ذلك عبارات الفقهاء قولهم العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يُحرم البنات.

لكن اتفقوا الفقهاء على أن بنت الزوجة لا تحرم على العاقد بمجرد وقوع العقد على الأم، فيجوز له إذا طلقها قبل أن يدخل، وينظر، ويلمس بشهوة أن يعقد على بنتها لقوله تعالى ﴿ **وَرَبِّبِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنَ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ** ﴾ ، وقيد في جهوركم بيان للأغلب، واتفقوا على تحريم البنت إذا عقد الرجل على الأم وحصل الدخول، واختلفوا فيما إذا عقد ولم يدخل، ولكن نظر أو لمس بشهوة.

الرأي الأول / الأمامية والشافعية والحنابلة لا تحرم البنت إلا بالدخول، ولا أثر للمس ولا النظر بشهوة أو غيرها.

الرأي الثاني / الحنفية والمالكية : للمس والنظرة بشهوة يوجبان التحريم تماماً كالدخول.